

جدول مقارنة بين النص الحالي للفصل الاول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

وبين تعديل لجنة الادارة والعدل وبين الاقتراح القاضي بإلغاء المادة ٥٢٢ عقوبات

القانون الحالي	الاقتراح كما عدلته لجنة الادارة والعدل
<p>الباب السابع: في الجرائم المخلة بالاداب العامة الفصل الاول: في الاعتداء على العرض النبة - افي الاغتصاب</p>	<p>الباب السابع: في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الاول: في الاعتداء على العرض النبة ١- في الاغتصاب</p>
<p>المادة - ٥٠٣ من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل .ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .</p>	<p>المادة ٥٠٣: من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.</p>
<p>المادة - ٥٠٤ يعاقب بالأشغال الشاقة الموقته من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع .</p>	<p>المادة ٥٠٤: يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة</p>

عشرة من عمره.

المادة ٥٠٥ :

من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الموقته لمدة لا تقل عن خمس سنوات.  
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.

ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين، وفي هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة أو المحاكمة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات اذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة

المادة - ٥٠٥

من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة الموقته. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره

ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة ٥٠٦:

إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسياً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات أشغال شاقة في حال كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره.

أما إذا كان القاصر دون الثانية عشرة من عمره فلا تنقص العقوبة عن تسع سنوات أشغال شاقة.

#### النبذة ٢ - في الفحشاء

#### المادة ٥٠٧:

من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

إذا كان المعتدى عليه قاصراً أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب المعتدي بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات أشغال شاقة إذا وقع الفعل على قاصر لم

#### المادة - ٥٠٦

جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة الموقته.

ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسياً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

#### النبذة - ٢ في الفحشاء

#### المادة - ٥٠٧

من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى

## احكام شاملة للنهذات السابقة

المادة - ٥١١

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال٥٠٣ الى ٥٠٥ و٥٠٧ الى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ال ٢٥٧ اذا كان المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة ال ٥٠٦.

المادة - ٥١٢

تشدد بمقتضى أحكام المادة ال ٢٥٧ عقوبات الجنائيات المنصوص عليها في هذا الفصل.

اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به. اذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها. اذا أدت إحدى الجنائيات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

## احكام شاملة للنهذات السابقة

المادة ٥١١:

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال٥٠٣ الى ٥٠٥ و٥٠٧ الى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ال ٢٥٧ اذا كان المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة ال ٥٠٦.

المادة ٥١٢:

تشدد بمقتضى أحكام المادة ال ٢٥٧ عقوبات الجنائيات المنصوص عليها في هذا الفصل.

اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

اذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها.

اذا أدت إحدى الجنائيات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

المادة - ٥١٣

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة. وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اريه من احدى النساء المذكورات آنفا .

النبذة ٣- في الخطف

المادة - ٥١٤

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٥١٤:

المادة ٥١٣:  
كل موظف راود عن نفسه زوج سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احد أقرباء ذلك الشخص يعاقب بالحبس سنة على الأقل. وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسه زوج أو أحد أقرباء شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اريه من احد الاشخاص المذكورين آنفا. في حال وقوع الفعل على قاصر لم يتم الثامنة عشرة واثم الخامسة عشرة من عمره لا تقل العقوبة عن خمسة سنوات حبس. اما اذا الفعل وقع على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات حبس.

النبذة ٣- في الخطف

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات.

## المادة - ٥١٥

من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة الموقّعة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .

## المادة ٥١٥ :

من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة الموقّعة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغال شاقّة في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقّة عن سبع سنوات.

إذا ارتكب فعل الفجور تفرض عقوبة لا تنقص عن سبع سنوات في حال القاصر اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر اما اذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اشغال شاقّة.

## المادة - ٥١٦

تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

## المادة ٥١٦ :

تلغى المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني

## المادة - ٥١٧

يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه

## المادة ٥١٧ :

يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه حريته دون أن يرتكب به فعلاً منافياً للحياة أو جريمة أخرى

حريته دون أن يرتكب به فعلاً منافياً للحياة أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جنائية .

النبذة - ٤ في الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

المادة - ٥١٨

من أغوى فتاة بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مايتي ألف ليرة أو باحدى العقوبتين.

جنحة كانت أو جنائية.

النبذة - ٤ في الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨ :

من أغوى فتاة بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين.

لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وفي هاتين الحالتين إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به، في حال كان المعتدى عليه قاصراً لا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي، إذا كان المعتدى عليه قاصراً، أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات اذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يببر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة.  
أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات.

في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

#### المادة ٥١٩ :

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو دون رضاه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.  
أما إذا وقع الفعل على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره لا تقل العقوبة عن سنة حبس.

#### المادة ٥٢٠ :

من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكنيري أو بغرامة لا تزيد

في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها .

#### المادة - ٥١٩

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

#### المادة - ٥٢٠

من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة



عوقب بالتوقيف التكميري أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معا .

المادة - ٥٢١

كل رجل تنكر بزّي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

#### احكام شاملة

المادة ٥٢٢ -

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها .

عن مليون ليرة أو بالعقوبتين معا.

المادة ٥٢١ :

كل رجل تنكر بزّي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة حتى مليون ليرة لبنانية.

المادة ٥٢٢ :

تلغى المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني